[335] 17 - باب حكم المأموم إذا منعه الزحام والسهو عن الركوع أو السجود في الجمعة وغيرها. (9514) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم في الصف ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ قال: يركع ويسجد لا بأس بذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج نحوه. (9515) 2 - وبإسناده عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية، وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام) 1: أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له، فلما سجد في الثانية فإن كان نوى هاتين السجدتين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وإن كان لم ينو

الباب 17 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه 1: 270 / 1234. 1 التهذيب 3: 161 / 347. 2 - الفقيه 1: 270 / 1235 وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 18 من أبواب صلاة الجمعة. 1 ليس في المصدر. 2 في نسخة: ثم فيها ثم تشهد وسلم (هامش الخطوط) وفي المصدر: فسجد بها ثم تسهد. (*)